

## 154750 - استحباب تكفين الميت بالثياب البيضاء

### السؤال

هل يجوز تكفين الميت بغير اللون الأبيض؟

### الإجابة المفصلة

السنة أن يكفن الميت في ثياب بيضاء؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَبْسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) رواه أبو داود (3878) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَبْسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) رواه الترمذى (2810)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كُفْنِي ثَلَاثَةً أَثْوَابٍ بِيَضِّ) رواه البخارى (1264)، ومسلم (941).

قال النووي رحمه الله: "بياض" دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه" انتهى من "شرح مسلم".

فإن كُفن بغير الثياب البيضاء جاز مع الكراهة.

قال النووي رحمه الله: "ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة" انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (13/238): "كما يكره التكفين بمزعفر، ومعصفر، وشعر، وصوف مع القدرة على غيره؛ لأنّه خلاف فعل السلف" انتهى.

والله أعلم